يلبي المامور به • عن رجل او رجلين فانتبه • بامر ذا الحج والثاني • بعمره وفيه باذنان
شرح اي من امره غيره ان يقرن عنه فالدم بحال احرم لانه امر لانه وجب شكر المامور فقد اسقط
اي الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعم لان حقيقة الفعل منه وهذه المسئلة
تشهد لصحة المروي عن محمد ان الحج يقع عن المامور قوله بامر ذا بحج والثاني بعمره
وفيه باذنان اي اذا امره واحد بان يحج عنه والاخر بان يعتمر عنه واذنا له في القران
فالدم عليه لما قلنا وقوله وفيه باذنان اي وفي القران قال وهو على الامر في الاحصار
ومن تراث الميت باعتبار هذا لدى النعمان والشيباني • وهو على المامور عند الثالث
ودم عاه في دم الجماع • ويسمى الاتفاق بالاجماع شرح معناه ان دم الاحصار على الامر
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب عن التحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام
وهذا الضرر راجع اليه فيكون الضرر عليه ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه
العهده فعليه خلاصه وان كان الحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا
لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكاة والنذور والكفارات وقيل
من جميع المال لانه واجب حقا للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية
ودم الجناية على الجاني عن الاحصار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف بعرفة
حتى فسد حجه لان الحج الصحيح هو المامور به بخلاف الفاسد بخلاف ما اذا جامع بعد دون
الوقوف لانه لا يفسد حجه ولا يضمن النفقه لحصول مقصود الامر وعليه الدم في ماله لما بينا
انه دم جناية وهو الجاني وكذلك سائر دم الكفارات على الحاج لانه هو الجاني قال
اوصى بحج فاحجوا رجلا فمات او ضاع الذي قد بدلا • بعد الخروج يبتدى بحجته
من ثلث باقي ماله من ساحته • ويبتدى من حيث مات الاول • عند الاخرين
ولكن يبذل • في الحج باقي الثلث عند الثاني • وفاضل البدل لدى الشيباني •

١١٤٠

ومحو ما في الحج عن ادا واب • يجوز ان يجعل لمن احب شرح اي اذا اوصى بان يحج عنه فاحجوا
عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله
بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الاول والكلام
ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما اعتبار الثلث فالمذكور قول ابي حنيفة اما عند
محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شي والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين
الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل
لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا تصح الا بالتسليم الى الوجه
الذي سماه لانه لا خصم ليقبض ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذا هلك قبل
الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي وصورة ذلك اذا اوصى بان يحج عنه فافرز الوصي مالا
للحج عنه بعد موته كما اذا مات وترك ثلاثة الاف درهم فافرز واربعمائة ودفعوها الى
النايب فهلكت في يد النايب فعند ابي حنيفة يحج عنه بالفين وثمانمائة الباقي من الثلث وعند محمد
بطلت الوصية وعند ابي حنيفة بثلث ما بقي من الورثة وهذا الفان وثلثمائة ويحل
كان ماله هذا المقدار واما اعتبار المكان في الحج وجه قول ابي حنيفة ان القدر الموجود
من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلث علم علمه الناس وصدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير وهذا ليس من هذه
الثلاث فاذا بطل عمله في حق احكام الدنيا وجب الاستيناف الا ترى انه لو احرم ثم مات
سقط عنه الاحرام ولا يبنى عليه ولا تنفذ الوصية من احكام الدنيا فتبقى الوصية
من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال عليه السلام

Copyright © King Saud University